

## قانون الاسلحة النارية

مرسوم صادر من القائم بادارة الحكومة بمقتضى المادة الخامسة

ان القائم بادارة الحكومة ، استنادا الى الصلاحية المخولة للمندوب السامي

في المادة الخامسة من قانون الاسلحة النارية ، قد رسم ما يلي :-

الباب ٥٨

المادة ١ يطلق على هذا المرسوم اسم مرسوم الاسلحة النارية (في مناطق البدو) (المعدل) (نمرة ٢) لسنة ١٩٣٧ ويقرأ كمرسوم واحد مع مرسوم الاسلحة النارية (في مناطق البدو) لسنة ١٩٣٧ ، (المشار اليه فيما بعد بالمرسوم الاصل)

المادة ٢ تحذف المادة الثانية من المرسوم الاصلى ويستعاض عنها بالمادة التالية :-

الاستعاضة عن  
المادة الثانية من  
المرسوم الاصل

بنادة جديدة

« المادة ٢ تنصرف لفظة «منطقة» الواردة في هذا المرسوم الى المنطقة الواقعة في الجهتين الجنوبية والشرقية من خط يمتد من نقطة على حدود فلسطين - الاردن تقع عند المكان الذى يلتقى فيه الوادى الجارى في الجهة الشمالية الشرقية من عين حسب بوادى جيب ثم يستمر جنوبا بغرب محاذيا الوادى الى عين حسب ومن ثم يسير على محاذاة طريق عين حسب - كرنوب لغاية رجم البلاوى وزجم الكناسية ونقب راس أم جليل ورأس غويرب ورأس نقب غريب وعين المرة ووادى أرميلة ووادى عبده لغاية بئر الحفير ثم يتجه غربا الى أن يلتقى بالحد الفاصل بين فلسطين ومصر»

صدر بأمر فخامته

٥ تشرين الاول سنة ١٩٣٧

وكيل السكرتير العام

س. مودى